وكذلك انه بعيد لما فيه من اطلاق لفظ المرشد على معنييه الحقيقي والمجازي معاً قلنا وكذا
يلزم من الوجه الاول اطلاقه على معنييه الحقيقيين معاً اعني الناصب والذاكر والتحقيق انه يجوز
استعمال اللفظ في اطلاق واحد في كل واحد من مدلوليه الحقيقي والمجازي مجازاً كما يجوز في المعنيين
الحقيقيين حقيقة او مجازاً على اختلاف الرأيين فلا استبعاد هذا معنى الدليل لغة واما
اصطلاحاً فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقلنا ما يمكن دون ما
يتوصل به تنبيهاً على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه ولا يخرج عن
كونه دليلاً بان لا ينظر فيه اصلاً ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد ابداً واردنا
من النظر فيه ما يتناول النظر فيه وفي صفاته واحواله ليشمل المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت
ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شأنه انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم وصحة
النظر باشتماله على شرائطه مادة بان يكون في جهة الدلالة اعني ما به ينتقل الذهن كالحدوث للعالم
وصورة بالاخراج عن الاشكال التي يذكرها اهل المنطق المعتبرة هكذا ذكر الاساتذة وفساده
بخلافه ولو لم يقيد النظر فان اردنا العموم خرجت الادلة باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان
اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك فيفهم منه ان الدليل
يجب ان يمكن التوصل به الى المطلوب الخبري مطلقاً ولا خفاء في ان العالم دليل الصانع ولا يمكن التوصل
الى المطلوب بالنظر الفاسد اما صورة فظاهر واما مادة فكما في قولنا العالم بسيط وكل بسيط له
صانع فلا شيء في جهة الدلالة اذ ليست البساطة مما ينتقل الذهن منه الى ثبوت الصانع وانما ينتقل الى
الثبوت من الحدوث وان كان قد يفضي الى المطلوب وكذا ايضاً اتفاقي ليس من حيث انه سبيل له وقيدنا
المطلوب بالخبري لاخراج الحد ولو قيد بالتصوري اخص من الحد ولو جرد عمّا كان للمشترك بينهما ايضاً
الموصل الى المجهول وقد يتناول القطعي والظني فصح على المذاهب وان اردنا تحديد الدليل على ما هو رأي الاصحاب
فلنقل الى العلم بالخبري وذلك لان ما افاد الظن فامارة عندهم ولا يسمونه دليلاً لان الدليل عندهم هو ما
افاد العلم اليقيني واشتهر بانه هذا الموصل الى المجهول فيكون للمشترك بين التصوري الموصل اليه الحد
والتصديقي الموصل اليه الدليل وقد دخل في المحدود ما ليس منه ولو قيل الى العلم بمطلوب خبري لخرج
التصوري وان اريد تحديد الامارة على اصطلاحها قيل الى الظن بمطلوب خبري وقد يذكر النظر فلنكشف
عن ماهيته فنقول الفكر الذي يطلب به علم او ظن والفكر هو انتقال النفس في المعقولات بالقصد لا انتقالها
في المحسوسات الشاملة للوهم فانه يسمى تخييلاً ولا بغير قصد كما في المنام لا يسمى فكراً وكذا ذلك الانتقال
الفكري قد يكون لطلب علم او ظن فيسمى نظراً وقد لا يكون كذلك كاكثر حديث النفس ولا يسمى نظراً او الفكر
جنس له وما بعده فصل **مسألة** ولما فرغ من تحديد الدليل والامارة وفيه لفظ العلم
والظن فلنفصل ذلك بتقسيمها وتعريفها واخواتهما منه فنقول اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فقد ذكرت
لفظاً مشتملاً على افادة النسبة ويسمى الخبر والذكر الحكمي لدلالته على الحكم وهذا اللفظ يسمى عبارة
في تشكل من نسبة مثبتة او منفية سواء تعلق بها الاثبات او النفي على التعيين اولاً فيدخل الشك
والوهم ويسمى هذه النسبة المتصورة من الاثبات والنفي الصالحة في نفسها لورودهما عليها ما عنه
الذكر الحكمي اذ من شأنها ان تصدر عنها الذكر الحكمي بل صدوره بواسطتها فان من قال زيد قائم فلابد
انه لا معنى له الا ان يتصور الطرفين والنسبة ولا حاجة في ذلك ان يكون في نفسه ادراك ان النسبة

واقعة او ليست بواقعة والاذعان والقبول لذلك على ما هو حقيقة التصديق والحكم بل قد يكون
شاكاً فيهما وقد يذكر ما يدل على احدهما او جازماً باحدهما ويذكر ما يدل على الآخر لجواز تخلف مدلولات
الالفاظ عنها وهذا ما يسمى بما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي المسمى عند الاشاعرة بالكلام النفسي وتلك
النسبة من حيث هي هي تصور ولا نقيض لها من هذه الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات او النفي وكل
واحد منهما نقيض الآخر فهي من حيث يتعلق بها الاثبات نقيض نفسها من حيث يتعلق بها النفي فما عنه
الذكر الحكمي بهذا الاعتبار نقيض فللاثبات النفي وللنفي الاثبات ولما عنه الذكر الحكمي متعلق هو طرفاه
فان النسبة المتصورة بينهما القائمة بالنفس متعلقة بهما اذا تمهد هذا قلنا كل ما صدر عنه الخبر
سواء صدر عنه الخبر على الدال نفس احد طرفيه اما الاثبات او النفي ام لا اما ان يحتمل متعلقه وهو
طرفاه النقيض بوجه من الوجوه اولا بمعنى انه اذا اعتبر ما عنه الذكر الحكمي من حيث لاحظ معه
الاثبات او النفي بدلاً او تعيينه ولا يخلو اما ان يحتمل طرفاه ما هو نقيض له من هذه الحيثية وان كان
في الحقيقة نقيضاً لما لوحظ معه بوجه من الوجوه اولا والثاني وهو ما لا يحتمل متعلقه النقيض
بوجه العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره اولا والثاني الاعتقاد وهو اما مطابق
الواقع فصحيح كتقليد المصيب والا يطابقه ففاسد وهو يسمى بتقليد المخطئ وهو ما يشتمل
شبهة وكلاهما جهل مركب والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح اولا بل مرجوح او مساو فالراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوي الشك واعلم ان المشهور في هذا المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المراد للتصديق
او الحكم ويعد الوهم والشك من اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلان طرفي الاثبات
والنفي متساويان فيه فان كان حكم واعتقاد فاما بهما وفساده ظاهر واما باحدهما فيلزم التحكم والكلام
في المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ اولا ولا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد
الطرفين واما في الوهم فلان المرجوح ادنى من المساوي وانتفائه في الراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معاً
وما يحكم به في الحكم والاعتقاد من رجحان والرجحان فيهما ولذلك عدل ابن الحاجب الى ما سلكه واقتفينا
اثره ولما كان في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر وتبادر منه انه مركب من
اعتقادين اشير بقولهم لو قدره الى انه بسيط وان حضور النقيض الآخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم
هو هذا لكن التصريح به اولى ويشعر بان الظن ليس من جنس الاعتقاد خلاف ما نقله هنا فان قلت
قد جعلتم الاعتقاد مما يحتمل النقيض في الجملة وهو لا يحتمله عند الذاكر المعتقد لانه جازم ولكونه جازماً لا
يحتمله عنده ولا في نفس الامر فان ما في نفس الامر لا يكون الا الثبوت على القطع او الانتفاء على القطع فما
معنى احتماله قلت معنى احتماله النقيض هو ان طرفي حكم المعتقد مما يجوز في نفس الامر الحاكم ان يحكم بينهما
بنقيض ما اعتقده لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذي نفاه من قبل في المآل لجواز زوال ما فيه
اما لان اعتقاده باطل والواقع في نفس الامر نقيض حكمه كما في الجهل المركب فيطلع عليه فيما بعد واما
لان اعتقاده صحيح والواقع في نفس الامر هو حكمه لكنه لا يستند الى موجب من حس كما في المحسوسات
او ضرورة كما في البديهيات او عادة كما في العاديات او دليل كما في القطعيات من المكتسبات واذا لم
يستند الى موجب بل الى سبب تقليد مصيب او شبهة لم يمتنع ان ينتفي ذلك الجزم والاعتقاد ويحصل
ويحصل اعتقاد نقيضه بتشكيك مشكك او الاطلاع على الواقع او فساد الشبهة كما سبق من سؤال الاعتقاد
وقد علم بذلك التقسيم كل واحد من العلم والظن وقسيميهما اذ تعرف به حدودها بان يقال العلم

Copyright © King Saud University